(٣٥)

بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م

رسم - الإعفاء من الرسم - ضوابطه - الأصل وجوب سداد الرسم ولا إعفاء إلا بنص صريح يقرره .

يتمتع صندوق دعم الأنشطة الرياضية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ، ولا يعتبر من وحدات الجهاز الإداري للدولة - قرر المشرع استثناء ولغاية أدركها إعفاء صندوق الأنشطة الرياضية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية دون غيرها من الرسوم المستحقة للدولة - المستقر عليه ، والمقرر قانونا ، أن الإعفاء من الضرائب والرسوم لا يكون إلا بموجب نص صريح يقرره - أساس ذلك - أن الإعفاء استثناء من أصل عام هو وجوب أداء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، وأن النصوص المالية تفسر تفسيرا ضيقا من غير توسع ولا قياس ولا اجتهاد - والمستقر عليه أن الاقتصار في موضع العد يفيد الحصر - أثر ذلك - لا مناص من الالتزام بصريح إرادة المشرع - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول إعفاء صندوق دعم الأنشطة الرياضية من الرسوم الخاصة بتسجيل العقارات وعقود الإيجارات ، وأي رسوم أخرى مستحقة للحكومة .

ويتلخص الموضوع في أنه تم إنشاء صندوق لدعم الأنشطة الرياضية ، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٧١ ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ، ولا يعتبر وحدة إدارية حكومية ، ويهدف إلى تمويل الأنشطة الرياضية في السلطنة ، وكذلك المساهمة في دعمها وتطويرها .

وتذكرون أنه تحقيقا لأهداف الصندوق فإن الأمر يتطلب إعفاءه من الرسوم المستحقة للدولة حتى لا تكون خصما على موارده المالية التي يفترض أن تزيد بازدياد معاملاته لمواجهة برامج الدعم المتعددة ، وذلك تنفيذا للتوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة - حفظه الله ورعاه - بأهمية دعم الأنشطة الرياضية لترتقي إلى مصاف مثيلاتها في الدول الأخرى .

كما تذكرون أنه سبق لوزارة الشؤون القانونية أن أصدرت مجموعة من الفتاوى القانونية بإعفاء الهيئات التي تتمتع باستقلال إداري ومالي من رسوم عقود الإيجارات ، ورسوم تسجيل العقارات وغيرها من الرسوم مثل صندوق التأمينات الاجتماعية ، وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية ، باعتبار أن أموال هذه الصناديق تعتبر في حكم أموال الدولة ، ولا يجوز أن تدفع منها مستحقات الدولة شأنها شأن الوزارات والوحدات الحكومية ، وللعلة ذاتها ، فإنه لا يجوز أن يقوم الصندوق بدفع الضرائب والرسوم كمستحقات للدولة ، والتي خصصت هذه الأموال لدعم الأنشطة الرياضية وتحقيق أهداف الصندوق خصما من ميزانيته ، وأن الدولة - بتخصيصها لهذه الأموال من ميزانيتها العامة - ليس لها مصلحة في تحصيل إيرادات من ورائها .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٧١ بإنشاء صندوق لدعم الأنشطة الرياضية ، تنص على أنه : " ينشأ بموجب هذا المرسوم ، صندوق لدعم الأنشطة الرياضية ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ، ولا يعتبر وحدة إدارية حكومية " .

وتنص المادة (٨) من المرسوم ذاته والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٥ ، على أنه : " يعفى الصندوق وعملياته من جميع الضرائب المقررة والرسوم الجمركية " .

ومفاد ما تقدم أن صندوق دعم الأنشطة الرياضية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ، ولا يعتبر من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وأن المشرع قرر - استثناء ولغاية أدركها - إعفاء صندوق الأنشطة الرياضية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية دون غيرها من الرسوم المستحقة للدولة .

ومن حيث إن المستقر عليه ، والمقرر قانونا ، أن الإعفاء من الضرائب والرسوم لا يكون إلا بموجب نص صريح يقرره باعتباره استثناء من أصل عام هو وجوب أداء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، وأن يتم تفسير النصوص المالية تفسيرا ضيقا من غير توسع ولا قياس ولا اجتهاد ، كما أن المستقر عليه أن الاقتصار في موضع العد يفيد الحصر ، ولما كان الثابت وفقا لنص المادة (٨) المشار إليها أنها قصرت الإعفاء من الرسوم على الرسوم الجمركية دون غيرها من الرسوم ؛ ومن ثم فلا مناص من الالتزام بصريح إرادة المشرع ، وقصر الإعفاء

من الرسوم على الرسوم الجمركية دون أن يمتد ليشمل رسوم عقود الإيجارات ، ورسوم تسجيل العقارات وغيرها من الرسوم .

ولا ينال ما تقدم ، القول بأنه سبق لوزارة الشؤون القانونية أن أصدرت مجموعة من الفتاوى بإعفاء الهيئات التي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي من رسوم عقود الإيجار ورسوم تسجيل العقارات وغيرها من الرسوم المستحقة للدولة ، منها صندوق التأمينات الاجتماعية ، وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية ، باعتبار أن هذه الصناديق تعتبر من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فتغدو غير مخاطبة بأحكام القوانين التي تفرض ضرائب أو رسوما إلا فيما نص عليه صراحة فيها بإلزامها بالأداء ، أما صندوق دعم الأنشطة الرياضية طبقا لمرسوم إنشائه لا يعد من وحدات الجهاز الإداري للدولة ؛ ومن ثم يكون ملزما بأداء الضرائب والرسوم ، إلا إذا نص المشرع صراحة على إعفائه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز إعفاء صندوق دعم الأنشطة الرياضية من رسوم عقود الإيجارات ، ورسوم تسجيل العقارات وغيرها من الرسوم ، على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٤٣/ ١/ ١١٥٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م